أبحاث

صور حديثة من بيع المعاطاة

د. جراح نايف الفضلي

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إنّ الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فلا شك أن الاقتصاد الإسلامي قد شهد طفرة كبيرة في القرنين العشرين والقرن الحالي، تمثلت في الكم الهائل من المعاملات المالية المستجدة على بحوثه ومسائله، وما أحدثته هذه المعاملات من حراك علمي كبير، تمثل في جهود العلماء والباحثين في سبيل البحث عن التأصيل الفقهي لهذه المعاملات، لبيان ما يتفق منها مع الشريعة الإسلامية مما يختلف ومقاصدها.

وعلى الرغم من ذلك، فإن كلمة الباحثين في هذه البحوث الاقتصادية المعاصرة افترقت في كثير من المسائل، تبعا لمنهج كل باحث وطبيعة الفكرة التي ينطلق منها للحكم على هذه المعاملات من حيث الجواز أو التحريم، وكان هذا الخلاف يتسع تارة، ويضيق تارة أخرى؛ بناء على طبيعة المعاملة المستجدة من حيث الوضوح أو الغموض.

ومن ناحية أخرى، فإن الله سبحانه وتعالى قد فصل لنا في القرآن الكريم كل شيء، ما يكون فيه نفعنا شرعه لنا، وما يكون فيه ضرر علينا حرمه علينا، فقال عز وجل: ﴿وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلاَّ مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ وَإِنَّ كَثِيراً لَيُضِلُّونَ بِأَهْوَائِهِمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُعْتَدِينَ﴾ [الأنعام: ١١٩]، وقال – عز من قائل- في مجال البيع: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، فكانت كل أنواع البيوع مباحة ما عدا ما ذكر في كتابه وفي السنة الصحيحة من بيوع حرمت علينا.

وعلى الرغم من ذلك، فإن هناك أنواعًا من البيوع قد اشتبهت على الناس، فمن العلماء من أجازها، ومن العلماء من حرمها، ووقع تفصيل عند بعض العلماء، ومن هذه البيوع: بيع المعاطاة، الذي وقع الخلاف بين العلماء قديما في صحته من عدمها، وبالتالي ينسحب هذا الخلاف على ما قد يستجد من صور معاصرة من هذا البيع، وهو ما دفعني إلى كتابة هذا البحث الذي سميته (صور معاصرة من بيع المعاطاة). والله الموفق.

مشكلة البحث:

يشهد العالم المعاصر حاليا طفرة هائلة في مجال العلوم والتكنولوجيا، وقد دخلت تطبيقات هذه التكنولوجيا في مجال التجارة والمعاملات المالية، فاستجدت بسبب ذلك الكثير من صور البيع وأنواع التجارات التي لم يكن للفقهاء السابقين بها عهد، ومن هذه المستجدات: بعض الصور المعاصرة لبيع المعاطاة، ولما كانت هذه الصور المستجدة قد أصبحت مما تعم به البلوى، فقد بات من الضروري معرفة الحكم الفقهي لهذه المعاملات، من حيث الجواز وعدمه.

أسباب اختيار الموضوع:

ثمة أسباب دعتني إلى اختيار هذا الموضوع للدراسة، وهي:

أولا: إنه يتعلق بمسائل مما تعم به البلوى، حيث إن هذه الصور موضوع البحث

أصبحت منتشرة في جميع المجتمعات، بل إنه أحيانا قد لا يوجد وسيلة لشراء السلعة إلا من خلال إحدى هذه الصور.

ثانيًا: رغبتي في تأصيل هذه الصور تأصيلاً علمياً، وإشباع الكلام فيها ببسط كافة جوانبها، وهو مجهود لا أعلم أن أحداً من الباحثين سبقني إليه.

ثالثاً: رغبتي في إبراز حيوية الفقه الإسلامي، وثرائه الكمي والكيفي، وقدرته على تناول كافة القضايا المستجدة، وطرح الحلول لها.

رابعاً: لعل هذا الموضوع يضيف إسهاماً متواضعًا إلى الجهود المباركة للجنة العليا للعمل على استكمال تطبيق أحكام الشريعة الإسلامية، التابعة للديوان الأميري بدولة الكويت، فيما يخص تقديم تصور واضح وشامل عن كافة القضايا الاقتصادية.

منهج البحث:

١- جمع مادة البحث من المصادر الأصيلة في الفقه الإسلامي القديمة والمعاصرة.

٢- التعريف بمصطلحات البحث قبل الولوج إلى التعرف على رأي الفقه الإسلامي في المسألة.

٣- توثيق الأقوال من مصادرها، وعدم اللجوء إلى النقل بالوساطة إلا عند عدم وجود الأصل.

٤- عرض أقوال الفقهاء في المسألة، وذكر الأدلة، ووجه الاستدلال، مع المناقشة والترجيح.

٥- بيان القول الراجح في المسائل الخلافية بناء على قوة الأدلة، واعتبارات الواقع.

٧- التركيز على المسائل المتعلقة بالبحث، وعدم الخروج عن موضوعه.

٨- عزو الآيات القرآنية إلى مواضعها في المصحف الشريف، بذكر السورة ورقم الآية.

٩- تخريج الأحاديث والآثار الواردة من كتب السنة المعتبرة.

خطة البحث:

يتألف هذا البحث من مقدمة، وفصلين، وخاتمة.

فالمقدمة تتضمن مشكلة البحث، وأسباب اختيار الموضوع، والمنهج الذي سلكته، وخطة البحث.

الفصل الأول: تعريف بيع المعاطاة، وحكمه.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف بيع المعاطاة.

المبحث الثاني: حكم بيع المعاطاة.

الفصل الثاني: دراسة فقهية لبعض صور المعاطاة المعاصرة.

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم الشراء من الماكينة الآلية.

المبحث الثاني: البيع من خلال شبكة الويب.

المبحث الثالث: استهلاك السلعة في الأسواق قبل شرائها.

المبحث الرابع: توزيع السلعة على المستهلكين ثم تحصيل ثمنها

المبحث الخامس: إتاحة السلعة مسعرة لمن يأخذها بثمنها.

وأخيرا...الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث، والتوصيات.

* * *

الفصل الأول

تعريف بيع المعاطاة وحكمه

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف بيع المعاطاة.

المطلب الأول: تعريف البيع والمعاطاة لغة واصطلاحًا

أولاً: تعريف البيع لغــةً واصطلاحًا:

١- **البيع لغة:** ضد الشراء، والبيع: الشراء أيضا؛ وهو من الأضداد، وقوله تعالى: ﴿وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ﴾(١)، أي باعوه.

وبعت الشيء: شريته، أبيع ومبيعا، والشيء مبيع ومبيوع، والابتياع: الاشتراء. والبيعان: البائع والمشتري، وجمعه: باعه، قال الفيومي: "يطلق على كل واحد من المتعاقدين أنه بائع، ولكن إذا أطلق البائع فالمتبادر إلى الذهن باذل السلعة"(٢).

والبيع: اسم المبيع، وجمعه: بيوع. وبياع: كثيره، والبياعات: الأشياء التي يتبايع بها في التجارة(٣).

٢- والبيع اصطلاحا:

أولاً: عند الحنفية: هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله على وجه مفيد مخصوص(٤).

ثانياً: عند المالكية: هو عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة، ذو مكايسة،

---

(١) سورة يوسف: من الآية [٢٠].

(٢) المصباح المنير، ص٦٩، مادة (بيع).

(٣) تهذيب اللغة للأزهري ٣/٢٣٦-٢٤١ مادة (باع)، والصحاح للجوهري ٣/١٨٩ مادة (بيع)، ولسان العرب، لابن منظور ٨/٢٣ مادة بيع)، وتاج العروس للزبيدي ٥/٣٨٤، والمحكم لابن سيده ٢/١٨٨-١٨٩، ومعجم مقاييس اللغة لابن فارس ١/٣٢٧، والمغرب للمطرزي: ص٥٦، والقاموس المحيط ٣/٨، والمعجم الوسيط ١/٧٩ مادة (ب ي ع)، والكليات للكفوي: ص ١٧٢.

(٤) الدر المختار شرح تنوير الأبصار ٤/٥٣٥، وبدائع الصنائع، للكاساني ٥/١٣٣، وفتح القدير ٥/٧٣.

أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير العين فيه[١].

ثالثاً: عند الشافعية: مقابلة المال بمال أو نحوه تمليكا[٢].

رابعاً: عند الحنابلة: مبادلة المال بالمال تمليكا وتملكا[٣].

وقيل: هو مبادلة مال معين أو في الذمة أو منفعة مباحة بمثل أحدها على التأبيد غير ربا وقرض[٤].

ثانيًا: تعريف المعاطاة لغةً واصطلاحًا:

١- المعاطاة لغةً: هي المناولة، والاسم منها: الإعطاء، واستعطى وتعطى، أي سأل العطاء، ورجل معطاء، أي كثير العطاء[٥].

٢- وأما تعريف «البيع بالمعاطاة» اصطلاحاً:

فإن هذا النوع من البيع يعرف عند الفقهاء بألقاب مختلفة، هي: بيع المعاطاة، والتعاطي، والمراوضة، والمبادلة بالفعل، وقد تباينت عبارات العلماء، وكثرت تعبيراتهم عنه، كما يلي:

فهو: «أن يتفقا - أي البائع والمشتري- على ثمن ومثمن، ولم يوجد من أحدهما لفظ صريح ولا كناية»[٦].

وجاء في مجلة الأحكام العدلية أنه: «المبادلة الفعلية الدالة على التراضي»[٧].

وعرفه ابن عابدين بأنه: «البيع الذي ليس فيه إيجاب، بل قبض بعد معرفة

---

(١) شرح حدود ابن عرفة للرصاع، ٣٢٦/١.

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي ١٦٩/٩، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني ٢/٢.

(٣) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة ٥٥٩/٣.

(٤) حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي ٣٢٦/٤ - ٣٢٨، والشرح الممتع على زاد المستقنع، للشيخ محمد بن صالح العثيمين ١٠٧/٨ - ١١٣.

(٥) لسان العرب، لابن منظور (٧٠/١٥)، ومختار الصحاح (ص١٨٥)، وانظر النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٥٩/٣).

(٦) نهاية الزين (ص٢٢٣).

(٧) مجلة الأحكام العدلية (ص٣٦).

الثمن»(١).

وهذه التعريفات للبيع بالتعاطي متفقة على أنه لا تلفظ من قبل البيِّعين أو أحدهما بإيجاب أو قبول، وأن البيع إنما يتم بالمناولة والإعطاء والقبض.

ولم يذكر الفقهاء - إلاَّ الأحناف وبعض الشافعية- في كتبهم تعريفات للبيع بالمعاطاة، بل اكتفى كثيرٌ منهم بذكر أمثلة وصور لهذا النوع من البيع.

ومن صور البيع بالمعاطاة ما قاله صاحب كشاف القناع: «ومن صور بيع المعاطاة، قول المشتري: أعطني بهذا الدرهم خبزًا، فيعطيه البائع ما يرضيه، وهو ساكت، أو يقول بائع للمشتري: خذ هذا بدرهم، فيأخذه وهو ساكت، ومنها - أي المعاطاة- لو سلمه سلعة بثمن، فيقول البائع: خذها، فأخذه المشتري وهو ساكت»(٢).

المبحث الثاني: حكم بيع المعاطاة

المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة:

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: عدم جواز البيع بالتعاطي، وهو قول الشافعية(٣) في المعتمد عندهم.

قال الشيرازي: «ولا ينعقد البيع إلاَّ بالإيجاب والقبول، أما المعاطاة فلا ينعقد بها البيع؛ لأن اسم البيع لا يقع عليه»(٤).

القول الثاني: جواز البيع بالتعاطي مطلقًا، وإليه ذهب الحنفية(٥)، والمالكية(٦)،

---

(١) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥٠٧/٤)، البحر الرائق، لابن نجيم (٢٨٤/٥).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، للبهوتي (١٤٨/٣).

(٣) المهذب، للشيرازي (٢٥٧/١)، المجموع شرح المهذب، للنووي (١٥٣/٩)، روضة الطالبين، للنووي (٣٣٦/٣).

(٤) المهذب، للشيرازي (٢٥٧/١).

(٥) المبسوط، للسرخسي (٦١/١٩)، حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٥١٣/٤، ٥١٤)، البحر الرائق، لابن نجيم (٢٩١/٥)، مجمع الأنهر على ملتقى الأبحر (٤/٢).

(٦) حاشية الدسوقي (٣/٣)، حاشية بلغة السالك لأقرب المسالك (٣٤٣/٢)، مواهب الجليل (٢٢٩/٤).

والحنابلة(١)، واختيار النووي من الشافعية(٢).

قال السرخسي: «فإن البيع بالتعاطي ينعقد عندنا؛ لأن المقصود تمام الرضا»(٣).

وقال ابن عرفة: «ولزوم البيع فيها - أي في المعطاة - بالتقابض..»(٤).

وقال المرداوي: «الصحيح من المذهب صحة بيع المعاطاة مطلقًا، وعليه جماهير الأصحاب، وهو المعمول به في المذهب»(٥).

وقال الدمياطي: «لكن اختار بعضهم -وهو النووي- انعقاد البيع بالمعاطاة في كل شيء يَعُدُّ العرفُ المعاطاة فيه بيعًا»(٦).

القول الثالث: جواز البيع بالتعاطي في المحقَّرات والأشياء اليسيرة دون غيرها، وهو قول القدوري من الحنفية(٧)، وقول في المذهب الشافعي(٨)، ورواية في المذهب الحنبلي، اختارها القاضي وابن الجوزي(٩).

قال النووي: «ثم إن الغزالي والمتولي...نقلوا عن ابن سريج أنه تجوز المعاطاة في المحقرات»(١٠).

وقال البهوتي: «وقال القاضي - أي في المعاطاة -: يصح بها في اليسير خاصة، وهو رواية، واختارها ابن الجوزي»(١١).

---

(١) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة (٤/٤)، الإنصاف (٢٦٣/٤)، الكافي في فقه أحمد (٣/٢)، والنكت والفوائد السنية على مشكل المحرر (٢٦٠/١).

(٢) المجموع شرح المهذب، للنووي (١٥٣/٩).

(٣) المبسوط، للسرخسي، (٦١/١٩).

(٤) حاشية الدسوقي (٣/٣).

(٥) الإنصاف، للمرداوي، (٢٦٣/٤).

(٦) إعانة الطالبين، للبكري (٤/٣).

(٧) بدائع الصنائع، للكاساني (١٣٤/٥).

(٨) المجموع شرح المهذب، للنووي (١٥٣/٩، ٣٢٤).

(٩) كشاف القناع، للبهوتي (١٤٨/٣)، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٦/٤).

(١٠) المجموع شرح المهذب، للنووي (١٥٣/٩).

(١١) كشاف القناع، للبهوتي (١٤٨/٣).

المطلب الثاني: سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة، إلى ركني صيغة العقد -الإيجاب والقبول-: هل هما شرط صحة للعقد، أو لا؟ فمن قال بأنهما شرط صحة للعقد، لابد من الإتيان بهما في كل بيع، قال بعدم جواز بيع المعاطاة، ومن لم يقل بأن الصيغة شرط لصحة العقد، بل يكتفى بالتراضي، قال بصحة البيع بالتعاطي(١).

المطلب الثالث: الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول: وهم القائلون بعدم جواز البيع بالمعاطاة:

١- الأدلة من السنة:

قال ﷺ: **«إنما البيع عن تراض»**(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن الحديث حصر صحة البيع في الرضا، وهو خفي؛ إذ هو معنى قائم بالقلب، فلا اطلاع لنا عليه، فاشترط لفظ يدل عليه، وهو الصيغة(٣).

ويرد عليهم: بأن الرضا كما يحصل بالقول يحصل بالفعل أيضًا، وهذا شاع استعماله عند الناس في سائر الأزمان(٤).

٢- الأدلة من المعقول:

قالوا: لا يجوز البيع بالتعاطي؛ لأن البيع في عرف الشرع كلام إيجاب وقبول، فأما التعاطي فلم يعرف في عرف الشرع بيعًا(٥).

---

(١) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٦/٤).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه: كتاب التجارات، باب بيع الخيار (٧٣٧/٢)، حديث رقم (٢١٨٥)، والبيهقي في سننه الكبرى: كتاب البيع، باب ما جاء في بيع المضطر وبيع المكره، (١٧/٦)، حديث رقم (١٠٨٥٨)، وابن حبان في صحيحه (٣٤٠/١١)، حديث رقم (٤٩٦٧)، و ابن أبي شيبة في مصنفه: كتاب البيوع والأقضية، باب في الرجل يشتري الشيء ولا ينظر إليه (٢٦٨/٤)، حديث رقم (١٩٩٧٦). قال الكناني: «هذا إسناد صحيح، رجاله ثقات.. وله شاهد من حديث جابر بن عبدالله، رواه الترمذي وابن ماجه..». مصباح الزجاجة (١٧/٣).

(٣) إعانة الطالبين، للبكري (٤/٣).

(٤) المبسوط، للسرخسي (٦١/١٩).

(٥) بدائع الصنائع، للكاساني (١٣٤/٥).

- **ويرد عليهم:** بأنه لا يسلم بقولكم هذا؛ لأنه ثبت البيع بالتعاطي في عهد النبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، وأنه لم ينقل عنهم استعمال الإيجاب والقبول في بيعهم، ولو استعمل لنقل نقلاً شائعًا، ولبينه النبي ﷺ ولم يخف حكمه(١).

ثانيًا: أدلة أصحاب القول الثاني: وهم القائلون بجواز البيع بالتعاطي مطلقًا:

١- الأدلة من القرآن الكريم:

قوله تعالى: **﴿إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ﴾**(٢).

وجه الدلالة من الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن التجارة عبارة عن جعل الشيء للغير ببدل وهو تفسير التعاطي(٣).

الوجه الثاني: أنه كما يحصل الرضا بالقول يحصل بالفعل أيضًا، وهذا معروف ومعهود في تعامل الناس(٤).

أ- **قوله تعالى: ﴿أُوْلَـئِكَ الَّذِينَ اشْتَرُوُاْ الضَّلاَلَةَ بِالْهُدَى فَمَا رَبِحَت تِّجَارَتُهُمْ وَمَا كَانُواْ مُهْتَدِينَ﴾**(٥).

وجه الدلالة من الآية: أطلق - سبحانه وتعالى - اسم التجارة على تبادل ليس فيه قول البيع(٦).

ب- قوله سبحانه: **﴿إِنَّ اللّهَ اشْتَرَى مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الجَنَّةَ﴾**(٧).

وجه الدلالة من الآية: أنه - سبحانه وتعالى - سمى مبادلة الجنة بالقتال في سبيل

---

(١) كشاف القناع، للبهوتي (٣/١٤٨).

(٢) سورة النساء، آية (٢٩).

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/١٣٤).

(٤) المبسوط، للسرخسي (١٩/٦١).

(٥) سورة البقرة، الآية ١٦.

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/١٣٤).

(٧) سورة التوبة، من الآية ١١١.

الله -تعالى- اشتراء وبيعًا؛ لقوله تعالى في آخر الآية: ﴿فَاسْتَبْشِرُواْ بِبَيْعِكُمُ الَّذِي بَايَعْتُم بِهِ﴾، وإن لم يوجد لفظ البيع(١).

٢- الأدلة من السنة:

أ) حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله ﷺ إذا أتي بطعام سأل عنه: «أهدية أم صدقة؟» فإن قيل: صدقة، قال لأصحابه: «كلوا» ولم يأكل، وإن قيل: هدية، ضرب بيده ﷺ فأكل معهم(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أنه لم ينقل عن النبي ﷺ، أنه كان يشترط الإيجاب والقبول في قبول هذه الهدية، وكذلك غيرها من البياعات، ولو كان شرطًا لصحة البيع، لبينه ﷺ(٣).

ب) إنه لم يرد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه -رضي الله عنهم- استعمال الإيجاب والقبول في بيعهم، ولو استعمل لنقل نقلاً شائعًا، ولبينه ﷺ ولم يخف حكمه(٤).

٣- الأدلة من العرف:

ومما يدل على جواز بيع المعاطاة، العرف، فقد تعارف المسلمون هذا البيع -أي المعاطاة- في سائر بياعاتهم من غير نكير(٥).

٤- الأدلة من المعقول:

إن البيع في اللغة والشرع اسم للمبادلة، وهي مبادلة شيء مرغوب بشيء مرغوب، وحقيقة المبادلة بالتعاطي وهو الأخذ والإعطاء، وإنما قول البيع والشراء دليل

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٣٤/٥).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب قبول الهدية (٩١٠/٢)، حديث رقم (٢٤٣٧)، ومسلم في صحيحه: كتاب الزكاة، باب قبول النبي ﷺ الهدية ورده الصدقة، (٧٥٦/٢)، حديث رقم (١٠٧٧)، واللفظ للبخاري.

(٣) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة (٤/٤).

(٤) كشاف القناع، للبهوتي (١٤٨/٣).

(٥) المبدع شرح المقنع، لابن مفلح (٦/٤)، وانظر المصادر السابقة.

عليهما(١).

ثالثًا: أدلة القول الثالث: وهم القائلون بجواز بيع المعاطاة في المحقرات والأمور اليسيرة، دون غيرها:

الأدلة من المعقول:

تجوز المعاطاة في المحقرات والأمور اليسيرة؛ لأن اشتراط الإيجاب والقبول في هذه الأشياء، فيه مشقة، فيُجَوَّز وفقًا للمشقة(٢).

ويمكن أن يرد على هذا القول بأنه تفريق بدون دليل، بالإضافة إلى أن عدم ثبوت الإيجاب والقبول عن النبي ﷺ وصحابته الكرام، ينسحب على البياعات الصغيرة والحقيرة؛ كما ينسحب على البياعات الكبيرة.

الترجيح:

بعد استعراض أقوال العلماء في مسألة حكم بيع المعاطاة، وما استدل به كل فريق، فإن القول الذي أرى ترجيحه في هذه المسألة، هو القول بجواز البيع بالتعاطي مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والمعتمد عند الحنابلة، وقول عند الشافعية؛ وذلك لقوة أدلته وصراحتها، وضعف أدلة المخالفين، ولأن البيع بالتعاطي ثابت عرفًا وشرعًا، وقد تعارف الناس على التعامل بهذا البيع من غير نكير عندهم إلى يومنا هذا، كما كان هو السائد في عصر النبي ﷺ، وصحابته الكرام رضي الله عنهم، ولم ينقل عن أحد منهم استخدام الإيجاب والقبول في بيعاتهم مطلقًا، ولأن الأصل في البيوع هو التراضي، فمتى حصل المقصود - سواء بالتعاطي أم غيره- فقد تم البيع.

* * *

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (١٣٤/٥).

(٢) لمصدر السابق.

الفصل الثاني

دراسة فقهية لبعض صور المعاطاة المعاصرة

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول: حكم الشراء من الماكينة الآلية

أولاً: الوصف الفني للشراء من الماكينة:

تتم هذه العملية من خلال ماكينة آلية مزودة ببعض البضائع، مثل المأكولات أو المشروبات، أو الطوابع، أو الكروت الممغنطة، وهذه الماكينة تعمل من خلال برنامج إلكتروني، بحيث يضع المشتري قيمة السلعة المكتوبة أمامه على شاشة الماكينة، ثم يضغط على أحد الأزرار فتخرج له السلعة من مكان مخصص.

ثانيًا: حكم الشراء من الماكينة:

من الملاحظ أن التعاقد بهذه الوسيلة هو تعاقد عن طريق الكتابة، لأن ضغط المشتري على زر الموافقة – بعد أن يضع النقود المطلوبة التي هي قيمة السلعة- يشبه كتابته لفظ (موافق)، وعليه لابد من ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة، لنستنير من خلالها على حكم إجراء العقود بهذه الوسائل.

ومن خلال النظر في أقوال العلماء في مسألة إجراء العقود عن طريق الكتابة، نجدهم قد اختلفوا فيها إلى ثلاثة أقوال، نستعرضها مع أدلتها فيما يلي:

القول الأول: صحة التعاقد بالكتابة مطلقا، سواء أكان بين حاضرين، أم غائبين. وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية في الراجح، والحنابلة⁽¹⁾.

وقد استدل الجمهور على صحة التعاقد بالكتابة، بالكتاب والسنة كما يلي:

---

(١) الفروق للقرافي (١/١١٥)، حاشية الدسوقي ٣/٣، المجموع شرح المهذب، للنووي ٩/١٩٧، أسنى المطالب، لزكريا الأنصاري (٢/٤)، شرح الروض المربع ٦/٢٤٩.

أولا: الكتاب:

١. قال تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوه...... وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ....﴾** (١).

وجه الدلالة: إن الآية قدمت الكتابة على الشهادة في آية الدين، وهذا يدل على اعتبار الكتابة من الوسائل المعتبرة في توثيق الدين(٢).

٢. قوله تعالى: **﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لاَ تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ...﴾** (٣).

وجه الدلالة:

إن الشرع علق البيع على التراضي، و لم يفصل وسائل التعبير عنه فيناط بالعرف، والعرف جار قديما وحديثا على صلاحية الكتابة للتعبير عن الرضا، والإرادة(٤).

ثانيا: السنة:

١. عن ابن عباس ﷺ قال: (بعث رسول الله ﷺ إلى كسرى، مع عبد الله بن حذافة السهمي يدعوه للإسلام)(٥).

٢. عن أنس بن مالك ﷺ أن رسول الله ﷺ (كتب إلى كسرى، وإلى قيصر، وإلى النجاشي، وإلى كل جبار، يدعوهم إلى الله تعالى)(٦).

وجه الدلالة: لقد استعمل النبي ﷺ الكتابة في خطاباته مع الملوك، فدعاهم إلى الدخول في الإسلام، فما دامت الكتابة صالحة للتعبير في نشر الدعوة، فهي صالحة

---

(١) سورة البقرة: صدر الآية (٢٨٢).

(٢) الجامع لأحكام القرآن: ٣/٣٧٦، مبدأ الرضا في العقود: ٢/٩٤٩.

(٣) سورة النساء: صدر الآية (٢٩).

(٤) التفسير المنير: ٥/٣١.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب المغازي، باب كتاب النبي إلى كسرى (٦/١٦١٠)، برقم (٤١٦٢).

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الجهاد والسير، باب كتب النبي ﷺ إلى ملوك الكفار (٣/١٣٩٧)، برقم (١٧٧٤).

لإنشاء العقود التي هي أقل منزلة من الدعوة(١).

القول الثاني: صحة التعاقد بالكتابة للغائبين دون الحاضرين، وهو قول الحنفية(٢).

وقد استدل الحنفية على صحة التعاقد بالكتابة للغائبين دون الحاضرين، بالأدلة السابقة، لكنهم قالوا: إن الحاجة ماسة بالنسبة للغائبين لاستخدام الكتابة للتيسير على المتعاقدين في التعامل بها، لتحصيل مستلزمات حياتهما فيرخص لهما، أما الحاضران فلا حاجة لاستخدامها في التعاقد لقدرتهما على النطق، الذي هو أقوى منها(٣).

ونوقش هذا الدليل: بأن تقييد جواز التعاقد بالكتابة للغائبين فقط يحتاج إلى دليل، ولا دليل على ذلك. وأما الحاجة إليها بالنسبة للغائبين فهذا لا يتفق مع المبدأ السائد في الشريعة القاضي بأن الرضا هو أساس إبرام العقود(٤).

القول الثالث: عدم صحة التعاقد بالكتابة إلا بالنسبة للعاجزين عن الكلام، وهو وجه للشافعية(٥).

وقد استدل الشافعية على عدم صحة التعاقد بالكتابة إلا عند العجز عن الكلام بما يأتي:

١- عدم اشتهار الكتابة لإنشاء العقود في عهد النبي ﷺ غير أنها وسيلة ضرورية لا تصلح إلا للعاجز عن النطق.

ونوقش هذا الدليل: بأن دعوى عدم اشتهار التعاقد بالكتابة في عصر النبوة غير مسلم به؛ لأن الأحاديث شاهدة على استعمال النبي ﷺ لها في رسائله مع الملوك،

---

(١) المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة: ٩/٩٥، تحفة الأحوذي: ٧/٤١٤، فتح الباري: ٧/٧٣٣.

(٢) الهداية، للمرغيناني: ٣/٢٤، الفتاوى الهندية: ٣/٩.

(٣) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة: ٢/٩٤٦.

(٤) المصدر السابق.

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي: ١٧٩.

للتعبير عما يريده من دعوتهم للدخول في الإسلام.

ولو سلم ذلك فلا يسلم أن عدم استعمالها في عصر النبوة دليل على عدم جوازها؛ لأن مبنى هذه الدلالات على العرف، ولا دليل على منع الكتابة(١).

٢- إن الكتابة يدخلها احتمال التزوير، وهذا الاحتمال يمنح التعاقد بها، لما يترتب عليه من أضرار مما يخالف روح الشريعة(٢).

ونوقش هذا الدليل بأن تقييدها في حال الضرورة غير مسلم به؛ لأن الأصل عدم التقيد بالصيغ ما دامت لا تصطدم مع نص شرعي.

كما أن دعوى احتمال التزوير تتلاشى مع وجود القرائن الدالة على نسبة الرسالة إلى صاحبها(٣).

سبب الخلاف:

بعد استعراض أقوال الفقهاء في المسألة، وأدلة كل فريق، يتبين أن سبب الخلاف فيها يعود إلى الاختلاف في اعتبار الكتابة هل هي وسيلة من وسائل التعبير المعتبرة أم لا؟ فمن رأى أن الكتابة وسيلة معتبرة، ذهب إلى صحة التعاقد بها، ومن رأى أن الكتابة ليست وسيلة من الوسائل المعتبرة، ذهب إلى عدم صحة التعاقد بها إلا في حالة الضرورة(٤).

القول الراجح:

بعد السرد لأقوال العلماء، ومناقشة أدلتهم، يظهر لي ترجيح قول الجمهور القائل بصحة التعاقد بالكتابة سواء كان بين الحاضرين، أم الغائبين؛ وذلك للأسباب التالية:

١. قوة أدلة الجمهور، وسلامتها من الاعتراضات.

---

(١) مبدأ الرضا في العقود: ٢/٩٤٨.

(٢) المصدر السابق، ٢/٩٤٧.

(٣) حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة: ٢/٩٤٦.

(٤) الفتاوى الهندية: ٣/٩، حاشية الدسوقي: ٣/٣، مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٣/٣٢٩.

٢. تماشيا مع مقاصد الشريعة الدالة على رفع الحرج والمشقة عن الناس، بالإضافة لما في ذلك من التيسير على العباد في الأخذ به(١).

٣. يتفق هذا القول مع الأساس الذي تقوم عليه العقود من الرضا، دون الالتفات إلى التقيد بأية شكلية.

٤. جريان العمل بها في إبرام العقود، والتصرفات، واعتراف العرف قديما، وحديثا بصلاحية الكتابة للتعبير عن الإرادة.

٥. إن القلم أحد اللسانين، كما عبر الفقهاء(٢)، بل ربما تكون أقوى من الألفاظ، بيد أن الشارع حث على توثيق الديون بها.

ومن خلال ما سبق، وانتهائي إلى هذه النتيجة، وهي جواز التعاقد بالكتابة سواء أكان بين حاضرين أم غائبين، يمكننا القول بجواز التعاقد من خلال الماكينة الآلية، ما دام صاحبها قد اعدها لغرض بيع السلع، ووضع لها الإمكانات التي تستقبل من خلالها النقود، وتعطي العوض (السلعة).

المبحث الثاني: البيع من خلال شبكة الويب

إن التجارة الإلكترونية عن طريق الإنترنت تتم من خلال صور مشهورة، منها شبكة الويب، والبريد الإلكتروني وغيرهما، إلا أن الذي يعنينا من هذه الصور هو البيع من خلال شبكة الويب العالمية، حيث تتخصص بعض المواقع العالمية في عرض سلع معينة (سيارات- أجهزة كهربائية وإلكترونية-ملابس وإكسسوارات- أدوات تجميل وعطور- كتب...إلخ)، من خلال عرض السلعة أمام المشاهدين، وكتابة مواصفاتها، وسعرها، والكميات المتاحة منها، وتتيح هذه المواقع أمام الراغبين في شراء سلعها

---

(١) مقاصد الشريعة، لابن عاشور، ص ١٩٨.

(٢) حاشية رد المحتار، لابن عابدين (٢٦/٧).

المعروضة، آلية لإتمام هذا الشراء، وتحدد لهم وسائل الدفع، حتى إذا تمت عملية البيع والشراء، يقوم هذا الموقع بإرسال السلعة إلى المشتري على العنوان الذي حدده الأخير مسبقًا، وإذا كان الشراء عن طريق بطاقات الائتمان، تقوم البطاقة بخصم عمولة الدفع.

إن إبرام العقود من خلال شبكة الويب العالمية هو أحد صور التعاقد بالكتابة، غير أنه يزيد عليه أن البائع يرى صورا للسعلة ومواصفاتها قبل الشراء، وقد اتفق العلماء على أن العلم بالمعقود عليه يتحقق بالإشارة، أو بالرؤية، إذا كان المحل موجودا في مجلس العقد⁽¹⁾.

إلا أنهم اختلفوا في الاكتفاء بالوصف – إذا كان المحل غائبا عن مجلس العقد – وذلك ببيان جنسه ونوعه ومقداره–، وذلك إلى قولين، وهما:

القول الأول: جواز البيع على الوصف. وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في قول، والحنابلة في الراجح عندهم⁽²⁾.

القول الثاني: عدم جواز البيع على الوصف. وهو مذهب الشافعية في الأصح، والحنابلة في القول الآخر⁽³⁾.

الأدلة:

أولا: أدلة القول الأول:

استدل الجمهور على صحة البيع على الوصف، بالكتاب، والسنة، والقياس⁽⁴⁾:

---

(1) الاختيار لتعليل المختار، لابن مودود الموصلي ٢/٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي عبد الوهاب ٢/٥٢١، كفاية الأخيار، للحصني ٣٢٨، العدة شرح العمدة، للمقدسي، ص٢١٦.

(2) تبيين الحقائق، للزيلعي ٤/٢٤، الكافي في فقه أهل المدينة، لابن عبد البر، ص ٣٢٧، الحاوي شرح مختصر المزني، للماوردي ٦/١٩، المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة: ٣/٥٨٠، الفروع لابن مفلح ٤/٢٢.

(3) كتاب أدب القضاء، للحموي، ص٥٩١، المبدع شرح المقنع، لابن مفلح ٤/٢٦.

(4) تبيين الحقائق: ٤/٢٥، الإشراف على نكت مسائل الخلاف: ٢/٥٢١، المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة: ٣/٥٨٣.

١) الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا...﴾(١).

وجه الدلالة:

الآية تبيح البيع مطلقا، فالحل عام يشمل المبيع الحاضر، والمبيع الغائب الموصوف في الذمة، و لم يرد ما يحرمه من القرآن، أو السنة(٢).

٢) قوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَهُمْ كِتَابٌ مِّنْ عِندِ اللَّهِ مُصَدِّقٌ لِّمَا مَعَهُمْ وَكَانُوا مِن قَبْلُ يَسْتَفْتِحُونَ عَلَى الَّذِينَ كَفَرُوا فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ فَلَعْنَةُ اللَّهِ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾(٣).

وجه الدلالة: قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُم مَّا عَرَفُوا﴾ فإن اليهود لم يعرفوا النبي ﷺ إلا بصفته كما وجدوها في التوارة، فدل ذلك على أن المعرفة بالصفة معرفة بعين الشيء الموصوف(٤).

٣) السنة:

عن عبد الله بن مسعود ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: (لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كأنه ينظر إليها) (٥).

وجه الدلالة:

نهى رسول الله ﷺ الزوجة من وصف امرأة لزوجها كأنه ينظر إليها، فأقام الوصف

---

(١) سورة البقرة: من الآية (٢٧٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن، للقرطبي ٢٣١/٣، المجموع شرح المهذب، للنووي: ٣٦٤/٩.

(٣) سورة البقرة، آية (٨٩).

(٤) المقدمات (٧٧/٢).

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه: كتاب النكاح، باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها،٢٠٠٧/٥، حديث رقم ٤٩٢٢. ومسلم في صحيحه: كتاب الحيض، باب تحريم النظر إلى العورات، ٢٦٦/١، حديث رقم ٣٣٨، بلفظ: «لا ينظر الرجل إلى عورة الرجل، ولا المرأة إلى عورة المرأة... ».

هنا مقام النظر في الحرمة، فكذلك يقوم الوصف في البيع مقام الرؤية عند تعذرها(١).

٤) القياس:

قياس بيع السلعة الغائبة الموصوفة على السلم، فكما يجوز السلم في العين على الصفة، ولا يعد ذلك غررا، جاز أن يبيع على الصفة، ولا يكون ذلك غررا(٢).

ثانيا: أدلة القول الثاني:

استدل الشافعية والحنابلة بأدلة، من السنة، والقياس(٣):

١) من السنة:

عن أبي هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ: (نهى عن بيع الغرر)(٤).

وجه الدلالة: أن بيع العين الغائبة فيه غرر أشبه ببيع المعدوم، كحبل الحبلة، كما أنه لا يعلم هل المبيع سالم أو هالك؟ وهل يصل إليه أو لا(٥)؟

ونوقش هذا الدليل من وجهين:

الوجه الأول: أن دعوى الغرر ممنوعة، لأن الغرر هو الخطر الذي استوى فيه طرف الوجود والعدم، فيكون بمنزلة الشك، وهاهنا ترجح جانب الوجود على جانب العدم بالخبر الراجح صدقه على كذبه، فلم يكن فيه غرر(٦).

الوجه الثاني: «ونحن نقطع أن النهي عن ذلك لما يلزم الضرر فيه، ونقطع بأن لا

---

(١) المقدمات الممهدات مع المدونة: ٢١٢/٣، الشامل في معاملات وعمليات المصارف، لإرشيد ١٣٩.

(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد: ٧٨/٢، الشامل في معاملات وعمليات المصارف، لإرشيد: ١٣٩، الفقه الإسلامي وأدلته، للزحيلي: ٤٦٤/٤.

(٣) الحاوي، للماوردي ١٩/٦.

(٤) أخرجه أبو داود في السنن: كتاب البيوع، باب في بيع المضطر، ٢٥٥/٣، حديث رقم :٣٣٨٢، والإمام أحمد في المسند ١١٦/١، والبيهقي في السنن الكبرى ١٧/٦، حديث رقم ١٠٨٥٩. والحديث ضعيف؛ لأن في إسناده صالح بن عامر، وهو مجهول، كما أفاده عبد الحق في بيان الوهم والإيهام ١٥٧/٢، وصحح أنه من كلام علي. ويراجع: عون المعبود ١٦٩/٩.

(٥) المجموع شرح المهذب، للنووي (٣٠١/٩)، الحاوي (١٩/٦).

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني (١٦٣/٥).

ضرر فيما أجزنا من ذلك، إنما يلزم الضرر لو لم يثبت له الخيار إذا رآه، فأما إذا أوجبنا له الخيار إذا رآه فلا ضرر فيه أصلاً، بل فيه محض مصلحة، وهو إدراك حاجة كل من البائع والمشتري، فإنه لو كان له به حاجة وهو غائب، وأوقف جواز البيع على حضوره ورؤيته ربما تفوت، بأن يذهب فيساومه فيه آخر رآه، فيشتريه منه... فوجب أن يحمل الحديث على البيع البات الذي لا خيار فيه، لأنه هو الذي يوجب ضرر المشتري، والنهي قطعًا ليس إلا لذلك»(١).

عن أبي سعيد -رَضِيَ الله عَنْه- أن رسول الله ﷺ: قال: «**لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلاً بمثل.. ولا تبيعوا منها غائبًا بناجز**»(٢).

وجه الدلالة: أن الحديث على عمومه، فلم يفصل بين صرف وغيره، وهو نهي صريح عن بيع الغائب(٣).

ويناقش هذا الدليل: بأن مورد الحديث في الصرف، فقد جاء في سياق بيع الذهب والورق، فلا يصح الاستدلال به على النهي عن بيع العين الغائبة مطلقًا، بل لابد من تنزيله على مورده، وعدم الخروج به عن سياقه ونطاق تطبيقه.

١- القياس:

قياس بطلان بيع الغائب إذا علق بالصفة، على بطلان السلم إذا علق بالعين؛ لأن طريق معرفة العين الغائبة الرؤية، وهو لم يعرف بها، كما لو أسلم في شيء و لم يصفه، فلا يصح وإن شاهده؛ لأن طريق معرفته الوصف، إذ الإخلال بالرؤية في المرئيات كالإخلال بالصفة في الصفات(٤).

---

(١) فتح القدير (٣٠٩/٦).

(٢) رواه البخاري في صحيحه، كتاب البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، برقم (٢٠٦٨)، (٧٦١/٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البيوع، باب الربا، برقم (١٥٨٤)، (١٢٠٨/٣).

(٣) الحاوي (١٩/٦).

(٤) الحاوي، للماوردي ١٩/٦، التهذيب، للبغوي ٢٨٤/٣.

المناقشة:

أولا: مناقشة أدلة الجمهور:

اعترض الشافعية والحنابلة على أدلة الجمهور، بما يأتي:

١. إن الآية عامة، وهذا التقييد بالغائب الموصوف لا دليل عليه(١).

الرد على الاعتراض:

إن التخصيص مستفاد من أدلة أخرى، حيث جعل الشارع الوصف ينوب عن الرؤية عند تعذرها، وهذا العلم ينفي الجهالة المفضية إلى النزاع(٢).

٢. إن بيع الغائب على الصفة لا يجوز؛ لأنه لا عين مرئية، ولا صفة ثابتة في الذمة، فهو نوع من البيع، فلا يصح مع الجهل بصفة المبيع كما في السلم(٣).

الرد على الاعتراض:

إن الجهل في البيع على الصفة يسير فيحصل العلم الذي ينفي الجهالة، وهذا يكفي في السلم(٤).

سبب الخلاف:

يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة إلى الخلاف في نقصان العلم المتعلق بالصفة عن العلم المتعلق بالرؤية، هل يعد جهلا مؤثرا في البيع، فيعتبر من الغرر؟ أم ليس بمؤثر، فيعد من الغرر اليسير المعفو عنه.

فمن رأى أن الجهل يسير واعتباره من الغرر المعفو عنه، ذهب إلى صحة البيع على الوصف، وهم أصحاب القول الأول.

---

(١) المجموع شرح المهذب، للنووي، ٣٦٥/٩، شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، ١٤٦/٢.

(٢) المقدمات الممهدات، لابن رشد ٧٧/٢.

(٣) المجموع شرح المهذب، للنووي: ٣٤٨/٩، الفقه الإسلامي وأدلته، للدكتور وهبة الزحيلي، ٣٤٥٠/٥.

(٤) المقدمات الممهدات، لابن رشد ٧٨/٣، المغني شرح مختصر الخرقي، لابن قدامة ٥٨٢/٣.

ومن رأى أن الجهل فاحش واعتباره من الغرر المؤثر، ذهب إلى منع البيع على الوصف، وهم أصحاب القول الثاني⁽¹⁾.

الترجيح:

بعد مناقشة أدلة الفريقين أميل إلى ترجيح قول الجمهور، القائل بجواز بيع العين الغائبة بشرط وصفها للمشتري، وذلك للأسباب الآتية:

١. قوة أدلة الجمهور، وإمكان رد الاعتراضات الموجهة لهم، مع الاعتراض على أدلة الفريق الآخر.

٢. تماشيا مع روح الشريعة – التي جاءت لتحقيق مصالح العباد – بالإضافة إلى ما في ذلك من التيسير على العباد في الأخذ به ولما يلحق من عدم الأخذ به من حرج ومشقة، وفوات لمصالحهم، وقد جاءت الشريعة الغراء لتحقيقها.

وعليه فإن البيع من خلال شبكة الويب يجوز فيها بيع السلع اعتمادا على الوصف، وذلك من خلال كتلوج إلكتروني، يشمل كافة المعلومات عن المنتج، وتحديد جنسه، ونوعه، ومقداره وذلك ببيان وزنه، وثمنه، وطريقة التسليم، سواء أكان في شكل صور، أم رسومات، أم كتابة، كما يمكن وصف المنتج صوتيا مع إتاحة طرح أسئلة من المشتري، والرد عليها⁽²⁾.

المبحث الثالث: استهلاك السلعة في الأسواق قبل شرائها

صورة هذه المسألة: أن يتسوق شخص في أحد الأسواق الكبيرة (سوبر ماركت)، وأثناء تجوله داخل السوق يلجئه العطش إلى شرب علبة عصير، أو زجاجة مياه معدنية، أو يأكل شيئا من الأشياء المعروضة على الأرفف، ثم إذا جاء عند الصندوق (الكاشير) يقوم بدفع ثمنها.

---

(١) طريقة الخلاف، للسمرقندي، ص٣٥٠، بداية المجتهد، لابن رشد ١٥٦/٢.

(٢) التطورات الحديثة في تقنية المعلومات، لناصر الدين، ص ٣.

فما حكم هذه الصورة؟ وهل تعتبر من بيع المعاطاة؟

الذي يتبين لي أن هذه الصورة من صور بيع المعاطاة، جائزة، ولا غبار عليها، وذلك لما يلي:

١- إن العرف قد جرى في مثل هذه المجمعات الكبيرة بالسماح بمثل هذه التصرفات، حيث يضع البائع السلع أمام المستهلكين، وأغلب هذه السلع يكون مسعرًا وموضوعا عليه قيمة السعر، وهذا السماح وهذا التسعير يساوي الإيجاب في صيغة البيع، ثم يأتي استهلاك المستهلك لهذه السلعة بمنزلة القبول، فتتم بذلك صيغة البيع، ويكون بيعا صحيحًا.

٢- إن هذه المجمعات غالبا ما تكون مراقبة، مراقبة جيدة من خلال الكاميرات والأجهزة الإلكترونية التي تستطيع كشف السرقة من خلال رقم (الباركود) المطبوع على جميع السلع، ولا يستطيع شخص استهلاك شيء داخلها، ثم يتهرب من دفع ثمنه، وإلا اكتشف أمره، واتخذ معه الإجراء المناسب.

وإذا كنا قد أجزنا الصورة السابقة، فإن هذا الجواز مقيد ببعض الضوابط حتى يكون صحيحا، وهذه الضوابط هي:

أولاً: ألا يؤدي استهلاك سلعة ما إلى فساد سلعة أخرى أو بوارها على البائع، فقد يكون هناك بعض قطع المأكولات المغلفة بغلاف واحد، بحيث تباع جميعها دفعة واحدة، وأخذ بعضها وترك الآخر، قد يؤدي إلى بوار هذا المتروك وكساده على البائع، لعدم رغبة المشترين في شرائه بعد أن افتض كيسه وغلافه، فلا يجوز لأحد المشترين أن يفتح كيساً كبيرا ويأخذ بعض ما فيه تاركا البعض، إذا كان المتعارف عليه ان هذا الكيس يباع بدون تجزئة، ولا يجوز ان يعمد مشتر إلى إحدى المعلبات

ويفرغ قدرا منها، تاركا القدر الآخر، وهذا بلا شك يلحق ضررا(١) بالبائع، والضرر مرفوع، لحديث ابن عباس – رضي الله عنهما – قال: قال رسول الله ﷺ: **«لا ضرر ولا ضرار»**(٢).

وجاء في المادة (١٧٧) من مجلة الأحكام العدلية" إذا أوجب أحد العاقدين بيع شيء بشيء يلزم لصحة العقد قبول العاقد الآخر على الوجه المطابق للإيجاب وليس له تبعيض الثمن أو المثمن وتفريقهما فلو قال البائع للمشتري: بعتك هذا الثوب بمائة قرش مثلا، فإذا قبل المشتري البيع على الوجه المشروح، أخذ الثوب جميعه بمائة قرش، وليس له أن يقبل جميعه أو نصفه بخمسين قرشا. وكذا لو قال له: بعتك هذين الفرسين بثلاثة آلاف قرش، وقبل المشتري، يأخذ الفرسين بالثلاثة آلاف، وليس له أن

---

(١) الضرر لغة: مصدر الفعل الثلاثي ضره يضره ضررًا وضرارًا، ويأتي بمعان عديدة، منها: الضرر ضد النفع، والضرر –بالفتح والضم– يطلق على كل مكروه يلحقه الشخص بغيره، إلا أن بعضهم خص الضم بما كان قائما بالمدين من هزال وسوء حال، والفتح بما كان ضد النفع، وضره ضررًا، ألحق به مكروهًا، أو أذى، تضرر به أو منه، وضره يضره وضرًّ به أو منه وأضر به، وضاره، مضارة وضرارًا، وقد أطلق على كل نقص يدخل الأعيان. لسان العرب لابن منظور(٤/٤٨٢)، المحيط في اللغة (٧/٤٢٩)، مختار الصحاح، للرازي (ص١٥٩)، معجم مقاييس اللغة، لابن فارس (٣/٣٦٠)، النهاية في غريب الحديث، لابن الأثير (٣/٨١)، المصباح المنير للفيومي (ص٣٦٠).

واصطلاحا: عرفه بعضهم بقوله: إلحاق مفسدة بالغير مطلقًا. شرح سنن ابن ماجه (١/١٦٩)، فتح القدير بشرح الجامع الصغير، للمناوي (٦/٤٣١)، شرح القواعد الفقهية للشيخ أحمد الزرقا (١/١٦٥). وعرفه أبو بكر ابن العربي بقوله: الضرر هو الألم الذي لا نفع فيه يوازيه أو يربي عليه.أحكام القرآن لابن العربي (١/٨١). وعرفه بعضهم بأنه: الضرر: ما يتأذى به المرء في جسمه وماله ونفسه وحقوقه الأخرى التي كفلها له الشارع". الشرط الجزائي في العقود، للشيخ محمد علي التسخيري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٢).

(٢) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره ٢/٣٣٣، حديث رقم ٢٣٤١، وأحمد في مسنده ٦/٤٤٦، وأبو يعلى في مسنده٤/٣٩٧، حديث رقم ٢٥٢٠، والدارقطني في السنن، كتاب البيع ٣/٧٧، حديث رقم2 ٢٨٨، والحاكم في المستدرك، ٢/٦٦، حديث رقم ٢٣٤٥. وقال: صحيح على شرط مسلم. وقال أبو داود: هو أحد الأحاديث التي يدور عليها الفقه. خلاصة البدر المنير لابن الملقن ٢/٤٣٨.

يأخذ أحدهما بألف وخمسمائة"(١).

وقال شارح المجلة: "ليس لأحد العاقدين تبعيض الثمن والمثمن أو كليهما أو تغييرهما أو تبديلهما، سواء أكان المبيع واحدا، أم متعددا، فإذا فرق في ذلك فالبيع لا ينعقد؛ لأن المشتري وإن كان مقتدرا على تفريق صفقة البيع، فالبائع يتضرر من ذلك؛ لأن من عادة التجار أن يضموا المال الجيد إلى المال الدون، ويبيعوهما معا بقصد ترويج المال الدون، فلو كان المشتري يحق له تفريق صفقة البيع، لاختار المال الجيد لنفسه، وترك الدون للبائع، فيتضرر البائع من ذلك، إذ يخرج المال الجيد من يده، ويبقى له الدون. وكذلك إذا كان المبيع شيئا واحدا، وكان يحق للمشتري تفريق الصفقة، فإن المبيع سيكتسب صفة المال المشترك فالبائع أيضا يتضرر من ذلك. وكذلك البائع إذا كان مقتدرا على تفريق صفقة البيع، فالمشتري يتضرر من ذلك؛ لأن المبيع إما أن يكون واحدا، ففي هذه الحالة يتضرر المشتري بضرر الشركة، وإما أن يكون المبيع متعددا، ففي هذه الحالة قد تكون رغبة المشتري بالنسبة إلى غرض الاشتراء في زيادة المبيع المتعدد عن المبيع غير المتعدد، فإذا كان قادرا على تفريق صفقة البيع، فإن ذلك يوجب أن يبقي بعض المبيع، وينشأ عن ذلك ضرر المشتري، وكذلك إذا قال المشتري للبائع: قد اشتريت هذين الحصانين منك بثلاثة آلاف قرش، فإذا باعه البائع الحصانين على ذلك الوجه يكون قد باعهما بثلاثة آلاف قرش، ولا يحق له أن يبيع أحدهما بخمسمائة قرش أو بألفي قرش. كذلك إذا قال البائع للمشتري: بعتك هذا المال بخمسين قرشا، وقال المشتري: قد اشتريته بلا ثمن فالبيع لا ينعقد"(٢).

وقال الكاساني: "لا يجوز تفريق الصفقة على البائع قبل تمامها؛ لأن التفريق إضرار بالبائع، والضرر واجب الدفع ما أمكن، وبيان الضرر أن المبيع لا يخلو إما أن يكون

---

(١) مجلة الأحكام العدلية (ص٣٧).

(٢) در الحكام شرح مجلة الأحكام، (١/١٤٧-١٤٨).

شيئا واحدا وإما أن يكون أشياء حقيقة شيئا واحدا تقديرا، والتفريق تضمن الشركة والشركة في الأعيان عيب فكان التفريق عيبا وأنه عيب زائد لم يكن عند البائع فيتضرر به البائع. وإن كان المبيع أشياء فالتفريق يتضمن ضررا آخر وهو لزوم البيع في الجيد بثمن الرديء ؛ لأن ضم الرديء إلى الجيد والجمع بينهما في الصفقة من عادة التجار ترويجا للرديء بواسطة الجيد فمن الجائز أن يرى المشتري العيب بالرديء فيرده فيلزم البيع في الجيد بثمن الرديء فيتضرر به البائع فدل أن في التفريق ضررا فيجب دفعه ما أمكن"(١).

ثانيًا: أن يكون ذلك في السلع الخسيسة قليلة الثمن، أما السلع الفارهة، أو عالية الثمن، فلا يجوز الإقبال على استهلاكها قبل نقد ثمنها وشرائها، إلا بعد أخذ رأي البائع واستئذانه، فلربما كان غير راغب في بيعها مكتفيًا بعرضها فقط لأغراض تسويقية كالدعاية مثلاً، أو يرغب في بيعها لبعض الزبائن دون بعض.

المبحث الرابع: توزيع السلعة على المستهلكين ثم تحصيل ثمنها

وصورة هذه المسألة: أن يقوم بعض الباعة الجائلين بتوزيع السلعة بصورة مرتبة، على مجموعة مستهلكين مجتمعين في مكان معين، مثل وسيلة مواصلات جماعية، أو المقاهي الشعبية، أو النوادي الاجتماعية أو تجمعات مؤقتة لغرض ما، ويبدأ البائع التوزيع بأول الجالسين وينتهي عند آخرهم تاركا للجميع برهة من الوقت للتفكير في الشراء والتعرف على السلعة، ويعرف الحاضرين بثمنها، أو يكون الثمن مكتوباً على السلعة، وإذا كانت هذه السلع من المأكولات، فإن بعض المستهلكين يقومون باستهلاكها إشعارا بموافقتهم على الشراء، حتى إذا عاد إليهم البائع نقدوه الثمن، أما من لا يرغب في الشراء فإنهم يسلمون السلعة إلى البائع عند عودتهم إليهم.

ويحدث كثيرا أن يكون البائع في مثل هذه الظروف من ذوي الاحتياجات الخاصة،

---

(١) بدائع الصنائع، للكاساني (٥/٢٨٧).

أو الأطفال الذين لا عائل لهم، ويقومون بهذا النوع من البيع كنوع من التكسب، وبعض المشترين ينقدونهم أزيد من ثمن السلعة، كنوع من البر والإحسان والتصدق عليهم.

حكم هذه المسألة:

الحكم العام لهذه المسألة هو الجواز، لأنها صورة واضحة من صور بيع المعاطاة، التي يتم فيها البيع والشراء دون تلفظ من أحد طرفي العقد.

وأما عن دفع بعض المشترين أزيد من سعر السلعة، فهذا من باب الإحسان، والتعاون على البر والتقوى المأمور بهما في قوله تعالى: ﴿وتعاونوا على البر والتقوى﴾ [المائدة]، وقال ﷺ: **"من نفس عن أخيه كربة من كرب الدنيا، نفس الله عنه كربة من كرب الآخرة، والله في عون العبد مادام العبد في عون أخيه"**(١).

وجه الدلالة من الحديث: أن فيه الترغيب بفك الكرب عن المسلم، وإعانته، ودفع المشتري أزيد من سعر السلعة بطيب خاطر منه، فيه نوع من التنفيس والإعانة للمسلم، فيكون جائزاً.

وقال النبي ﷺ: **"لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه"**(٢).

وجه الدلالة من الحديث: أن المشتري الذي ينقد البائع أزيد من سعر السلعة، فعل ذلك بطيب نفس منه، فيكون جائزا بنص الحديث.

وقال ﷺ: **«إنما البيع عن تراض»**(٣).

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه: كتاب الذكر والدعاء والتوبة والاستغفار،باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر (٤/٢٠٧٤)، حديث رقم (٢٦٩٩).

(٢) أخرجه الإمام أحمد في المسند (٥/٧٢)، حديث رقم (٢٠٧١٤)، وأبو يعلى الموصلي في المسند (٣/١٤٠)، حديث رقم (١٥٧٠)، والدارقطني في السنن (٣/٢٦)، والبيهقي في السنن الكبرى (٦/١٠٠)، حديث رقم (١١٣٢٥)، عن أبي حرة الرقاشي عن عمه. وفي إسناده أبو حره وقد ضعف، غير أن للحديث شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره كما في البدر المنير (٦/٦٩٣).

(٣) سبق تخريجه في ص: ١١.

وجه الدلالة من الحديث: أن المشتري الذي ينقد البائع أزيد من سعر السلعة، فعل ذلك عن رضا منه وقناعة، واحتسابا للأجر، فيكون أمرا جائزا بنص الحديث.

المبحث الخامس: إتاحة السلعة مسعرة لمن يأخذها بثمنها

صورة هذه المسألة: أن يعرض بعض الباعة سلعة معينة، في مكان معين، ويضع السعر بجانب السلعة، وفي الأغلب تكون السلع كلها عبارة عن وحدات متساوية بسعر موحد، فيجيء المشتري، ويأخذ السلعة بالسعر المعلن أمامه، ويضع ثمنها، وينصرف، وأغلب الأحوال أن البائع لا يكون موجوداً مع سلعته.

وهذا بالقطع لا يحدث إلا في البلدان التي تتمتع باستقرار سياسي وأمني، بحيث يأمن البائع من السرقة وعمليات النصب وغيرها.

وهذه الصورة جائزة لا إشكال فيها، وهي إحدى الصورة الصحيحة من بيع المعاطاة، ولكن يشترط لهذا الجواز أن تكون هذه السلع المباعة وحدات محددة في الكم والسعر، وألا تكون من المكيلات أو الموزونات أو المذروعات التي تحتاج إلى حضور طرفي العقد، ولأنه يجب في المكيلات أو الموزونات الكيل في الأولى والوزن في الثانية؛ لما رواه عثمان بن عفان –رضي الله عنه– أن النبي ﷺ قال له: (يَا عُثْمَانُ، إِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكْتَلْ، وَإِذَا بِعْتَ فَكِلْ)(١). ويقاس على ذلك أيضاً الشيء المذروع.

ومما يؤيد جواز هذه الصورة ما جاء في حاشية العدوي:" المعاطاة المحضة العارية عن قول من الجانبين لا بد من اللزوم فيها من قبض الثمن، والمثمن فمن أخذ ما علم ثمنه لا يلزم البيع إلا بدفع الثمن، وكذا من دفع ثمن رغيف لشخص لا يلزم البيع حتى يقبض الرغيف"(٢).

---

(١) أورده البخاري في صحيحه: كتاب البيوع، باب الكيل على البائع والمعطي، معلقا (٢/٧٤٨)، ووصله الإمام أحمد في المسند (١/٧٥)، الحديث رقم (٥٦٠)، وعبد بن حميد في المسند (ص٤٧)، الحديث رقم (٥٢)، والبزار في مسنده البحر الزخار (٢/٣٣)، الحديث رقم (٣٧٩)، والدارقطني في السنن (٣/٨)، والبيهقي في السنن الكبرى (٥/٣١٥). قال البيهقي عقب إخراجه: روي موصولاً من أوجه إذا ضم بعضها إلى بعض قوي».

(٢) حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر –بيروت (٢/١٤١).

الخاتمة

أولا: النتائج:

١- رجحان القول بجواز البيع بالتعاطي مطلقًا، وهو مذهب الحنفية، والمالكية، والمعتمد عند الحنابلة، وقول عند الشافعية؛ ولأن البيع بالتعاطي ثابت عرفًا وشرعًا، وقد تعارف الناس على التعامل بهذا البيع من غير نكير عندهم إلى يومنا هذا.

٢- صحة الشراء من الماكينة الآلية، التي تعتبر إحدى صور البيع بالتعاطي المعاصرة.

٣- رجحان القول بصحة التعاقد بالكتابة، سواء كان بين الحاضرين، أم الغائبين، وما يترتب على ذلك من صحة التعاقد بالماكينة الآلية التي تبيع المنتجات والسلع.

٤- رجحان مذهب الجمهور بجواز البيع على الوصف.

٥- جواز التصرف الذي يقوم به بعض المستهلكين من استهلاك بعض المأكولات او المشروبات في المجمعات والأسواق الكبيرة، بشرط ألا يؤدي استهلاك سلعة ما إلى فساد سلعة أخرى أو بوارها على البائع، وأن يكون ذلك في السلع الخسيسة قليلة الثمن، أما السلع الفارهة، أو عالية الثمن، فلا يجوز الإقبال على استهلاكها قبل نقد ثمنها وشرائها.

٦- إن قيام بعض الباعة الجائلين بتوزيع السلعة بصورة مرتبة، على مجموعة مستهلكين مجتمعين في مكان معين، ويعرف الحاضرين بثمنها، ثم يرجع لأخذ ثمنها، هي أحدى صور الجائزة لبيع المعاطاة، وما يقوم به بعض المشترين من إعطاء بعض الباعة ذوي الظروف الخاصة، أزيد من الثمن، هو من باب التعاون على البر والإحسان.

٧- إن قيام بعض الباعة بإتاحة السلعة مسعرة لمن يأخذها بثمنها، دون أن يكون متواجدا أمام السلعة هو إحدى صور بيع المعاطاة الجائزة، ولكن يشترط لهذا الجواز أن تكون هذه السلع المباعة وحدات محددة في الكم والسعر، وألا تكون من

المكيلات أو الموزونات أو المذروعات التي تحتاج إلى حضور طرفي العقد.

ثانيا: التوصيات:

١- أوصي إخواني الباحثين بمواصلة الدراسات الشرعية ذات الصلة بالواقع المعاصر، وذلك للمساهمة في حل المشاكل العملية والواقعية التي يعاني منها المجتمعات الإسلامية، وتقديم حلول لتلك المشاكل تتفق مع مبادئ وأصول الفقه الإسلامي.

٢- أوجه عناية الباحثين في الشريعة الإسلامية إلى تركيز جهودهم على المسائل المستجدة في مجال المعاملات المالية، والتي تنتج عن التطور التكنولوجي المذهل، وما يستتبعه ذلك من استحداث آليات جديدة حتى في بعض جوانب المعاملات القديمة.

* * *

مراجع البحث

- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان لعلاء الدين بن بلبان. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الثانية (١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م)
- أحكام القرآن. لأبي بكر محمد بن عبدالله المعروف بابن العربي (ت٥٤٣هـ)، تحقيق علي محمد البجاوي. ملتزم الطبع والنشر دار الفكر العربي – مصر.
- الاختيار لتعليل المختار، تأليف: عبدالله بن محمود الموصلي، دار الكتب العلمية- بيروت.
- أدب القضاء، لشهاب الدين أبي إسحاق إبراهيم بن عبد الله الحموي، تحقيق: محيي هلال السلاحان، مطبعة الإرشاد- بغداد، الطبعة الأولى (١٩٨٤م).
- أسنى المطالب، للشيخ زكريا الأنصاري، دار الكتاب الإسلامي – القاهرة.
- الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تأليف: القاضي عبدالوهاب بن علي البغدادي المالكي (ت٤٢٢هـ)، دار ابن حزم، الطبعة الأولى (١٤٢٠هـ، ١٩٩٩م).
- إعانة الطالبين للبكري: السيد البكري بن العارف بالله السيد محمد شطا الدمياطي. ط. دار إحياء الكتب العربية – عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر.
- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلي بن سليمان المرداوي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة الثانية، (١٤٠٠هـ – ١٩٨٠م).
- البحر الرائق شرح كنز الدقائق، لزين الدين بن نجيم، دار المعرفة – بيروت.
- البحر الزخار الشهير بمسند البزار، تحقيق محفوظ الرحمن زين الله، مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة الأولى (١٤١٥هـ).
- بدائع الصنائع، لمسعود بن أحمد الكاساني، دار الكتب العلمية – بيروت.

- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، لمحمد بن أحمد بن محمد المعروف بابن رشد الحفيد، دار الفكر – بيروت.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار في الشرح الكبير: لأبي حفص عمر بن علي ابن أحمد الأنصاري "المعروف بابن الملقن" (ت ٨٠٤هـ)، نشر: دار الهجرة، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ -٢٠٠٤م.
- بلغة السالك، للشيخ أحمد الصاوي، تحقيق: محمد عبد السلام شاهين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (١٤٠٥هـ/١٩٩٥م).
- البناية في شرح الهداية، لمحمود بن أحمد العيني، دار الفكر-بيروت، الطبعة الثانية، (١٤١١هـ).
- بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام. لأبي الحسن علي بن محمد "المعروف بالحافظ ابن القطان الفاسي" (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: الدكتور الحسين آيت سعيد، نشر: دار طيبة، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.
- تاج العروس من جواهر القاموس. لأبي الفيض محمد بن عبدالرزاق الحسيني الزبيدي. تحقيق مجموعة من المحققين. وزارة الإعلام بالكويت، ط:١ (١٣١٤هـ).
- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق-فخر الدين الزيلعي، دار الكتاب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي: لأبي العلا محمد بن عبدالرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- التطورات الحديثة في تقنية المعلومات، لناصر الدين،.
- التفسير المنير، للدكتور/ وهبة مصطفى الزحيلي، دار الفكر المعاصر- دمشق، الطبعة الثانية (١٤١٨هـ).

- تهذيب اللغة. تأليف: أبي منصور محمد بن أحمد الأزهري. تحقيق محمد عوض مرعب. دار إحياء التراث العربي - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ-٢٠٠١م).
- التهذيب في فقه الإمام الشافعي. للإمام الحسين بن مسعود البغوي. تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى (١٩٩٦م).
- الجامع الصحيح. تأليف: أبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري. تحقيق محمد فؤاد عبدالباقي. دار إحياء التراث العربي - بيروت. د.ت.
- الجامع الصحيح. تأليف: أبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي(ت٢٧٩هـ). تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤٠٨هـ).
- الجامع الصحيح. لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق الدكتور مصطفى أديب البغا، دار ابن كثير - اليمامة، الطبعة الثالثة (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م).
- الجامع لأحكام القرآن - محمد بن أحمد القرطبي. طبعة دار الشعب - القاهرة - الطبعة الثانية. وطبعة دار عالم الكتب – الرياض، (١٤٢٣هـ).
- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: محمد بن أحمد بن عرفه الدسوقي، القاهرة: مطبعة عيسى البابي الحلبي (د.ت).
- حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، للشيخ عبدالرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي (ت ١٣٩٢هـ)، الطبعة الأولى، ١٣٩٧هـ، لا توجد دار نشر.
- حاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني، دار الفكر -بيروت.
- حاشية رد المحتار على الدر المختار، لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، دار الفكر - بيروت، (١٤٢١هـ).

- الحاوي الكبير شرح مختصر المزنى. تأليف: أبي الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري الماوردي الشافعي (ت٤٥٠هـ). تحقيق: علي محمد عوض. دار الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٤هـ).
- حدود ابن عرفة (مع الهداية الكافية الشافية للرصاع)، تحقيق محمد أبو الأجفان، والطاهر المعموري، الطبعة الأولى ١٩٩٣م، دار الغرب الإسلامي، بيروت.
- حكم إجراء العقود بآلات الاتصال الحديثة: ٢/٩٤٦.
- خلاصة البدر المنير، لعمر بن علي بن الملقن الأنصاري، تحقيق حمدي عبدالمجيد السلفي، مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة الأولى (١٤١٠هـ).
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تعريب فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، بيروت
- درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، دار الجيل – بيروت.
- روضة الطالبين وعمدة المفتين. لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، المكتب الإسلامي – بيروت.
- سنن ابن ماجه. لأبي عبدالله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني. تحقيق: فؤاد عبدالباقي، دار الفكر – بيروت.د.ت.
- سنن أبي داود. لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني الأزدي. تحقيق: عزت عبيد دعاس. مكتبة محمد علي السيد - حمص. الطبعة الأولى (١٣٨٩هـ).
- السنن الكبرى، لأحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق محمد عبد القادر عطا. مكتبة دار الباز - مكة المكرمة، (١٤١٤-١٩٩٤ م).
- السنن. لأبي الحسن علي بن عمر الدارقطني. دار الكتب العلمية-بيروت.
- الشامل في معاملات وعمليات المصارف الإسلامية، للدكتور/ محمود عبد الكريم إرشيد، دار النفائس- عمان، الطبعة الثانية (٢٠٠٧م).

- شرح القواعد الفقهية، للشيخ أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تصحيح وتعليق: محمد الزرقا، دار القلم، دمشق. الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ/١٩٨٩م.
- الشرح الممتع على زاد المستقنع. تأليف: الشيخ محمد بن صالح العثيمين (١٣٤٧-١٤٢١هـ) اعتنى به: د.سليمان بن عبد الله بن حمود أبا الخيل، د.خالد بن علي ابن محمد المشيقح. مؤسسة آسام- الرياض. الطبعة الأولى (١٤١٦هـ-١٩٩٦م).
- شرح منتهى الإرادات، المسمى: دقائق أولى النهى لشرح المنتهى، لمنصور بن يونس ابن صلاح الدين بن حسن البهوتي، عالم الكتب - بيروت، (١٩٩٣م).
- الشرط الجزائي في العقود، للشيخ محمد علي التسخيري، بحث منشور في مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد (١٢).
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: لإسماعيل بن حماد الجوهري، تحقيق: أحمد عبدالغفور عطار، نشر: دار العلم للملايين، بيروت – لبنان، الطبعة الرابعة، ١٩٩٠م
- العدة شرح العمدة في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل الشيباني: لبهاء الدين عبدالرحمن بن إبراهيم المقدسي (ت ٦٢٤هـ)، تحقيق: عبدالرزاق المهدي، نشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م.
- الفتاوى الهندية، للإمام نظام وجماعة من علماء الهند الأعلام، ط. الرابعة، دار إحياء التراث العربي.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. لأبي الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. دار الريان للتراث- القاهرة. الطبعة الأولى، (١٤٠٧هـ).
- الفروع. تأليف: الإمام شمس الدين أبي عبد الله محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (ت٧٦٢هـ) تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي. منشورات محمد علي بيضون دار

الكتب العلمية - بيروت. الطبعة الأولى (١٤١٨هـ-١٩٩٧م).

- الفروق، لأبي العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٨م.
- الفقه الإسلامي وأدلته، د. وهبة الزحيلي، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثالثة، (١٤٠٩هـ)
- القاموس المحيط. تأليف: مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر المعروف بالفيروزآبادي. مؤسسة الرسالة – بيروت. الطبعة الثانية (١٤٠٧هـ).
- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. لأبي محمد عبد الله بن أحمد ابن قدامة المقدسي (ت٦٢٠هـ) تحقيق زهير الشاويش. المكتب الإسلامي - بيروت - الطبعة الخامسة، (١٤٠٨هـ، ١٩٩٨م).
- الكافي في فقه أهل المدينة. تأليف: الحافظ يوسف بن عبدالله بن محمد بن عبدالبر ابن عاصم النمري، الأندلسي (ت٤٦٣هـ)، تحقيق محمد الموريتاني، مطبعة حسان – القاهرة (١٣٩٩هـ).
- كتاب أدب القضاء، للحموي، ص٥٩١،
- كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور البهوتي، دار الكتب العلمية – بيروت.
- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لأبي بكر بن محمد الحصيني الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بطحي، ومحمد وهبي سليمان، دار وهبي – دمشق، الطبعة الأولى (١٩٩٤م).
- الكليات "معجم في المصطلحات والفروق اللغوية": لأبي البقاء أيوب ابن موسى الحسيني الكفوي (ت ١٠٩٤هـ)، تحقيق: الدكتور عدنان درويش ومحمد المصري، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ -١٩٩٨م.

- لسان العرب. تأليف: محمد بن مكرم المعروف بابن منظور الإفريقي. دار صادر – بيروت. الطبعة الثالثة (١٤١٤هـ).
- مبدأ الرضا في العقود. للدكتور علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية – عمان- (٢٠٠٢م).
- المبدع شرح المقنع، لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي – بيروت (١٤٠٠هـ).
- المبسوط، لشمس الأئمة محمد بن أحمد السرخسي، دار المعرفة –بيروت.
- مجلة مجمع الفقه الإسلامي، الدورة السابعة، العدد السابع، ١٩٩٢م.
- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. لعبد الله بن محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دار إحياء التراث العربي- بيروت، د.ت.
- المجموع شرح المهذب للشيرازي: لمحي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ)، أكمله وحققه وعلق عليه: محمد نجيب المطيعي، نشر: مكتبة الإرشاد، جدة – السعودية.
- المحكم والمحيط الأعظم في اللغة: لعلي بن إسماعيل بن سيدة، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الأولى (٢٠٠٠هـ).
- المحيط في اللغة: للصاحب بن عباد (ت ٣٨٥هـ)، تحقيق: محمد حسن آل ياسين، نشر: عالم الكتب، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، (١٤١٤هـ -١٩٩٤م).
- مختار الصحاح.لأبي محمد بن أبي بكر بن عبدالقادرالرازي.مكتبة لبنان– بيروت.
- المستدرك على الصحيحين. لأبي عبدالله محمد بن عبدالله بن محمد بن حمدويه الضبي النيسابوري الشهير بالحاكم. تحقيق: عبدالقادر عطا. دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى (١٤١١هـ).
- المسند. تأليف: الإمام أبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني. الطبعة الميمنية.

- المسند، لأبي يعلى الموصلي (ت٣٠٧هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد. دار المأمون للتراث – دمشق، الطبعة الأولى (١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م).
- مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه: شهاب الدين أحمد بن أبي بكر الكناني البوصيري، دار العربية – بيروت، الطبعة الثانية (١٤٠٣هـ).
- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. لأحمد بن محمد بن علي المقري المعروف بالفيومي. دار الهجرة – إيران. الطبعة الثانية (١٤١٤هـ).
- مصنف. لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، (ت٢٣٥هـ). تحقيق: كمال يوسف الحوت. مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى (١٤٠٩هـ).
- المعجم الوسيط: لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وحامد عبدالقادر ومحمد النجار، نشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية، القاهرة – مصر.
- معجم مقاييس اللغة لابن فارس، تحقيق عبد السلام هارون، دار الجيل- بيروت، الطبعة الأولى، (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- المغرب في تريب المعرب. للإمام أبي الفتح ناصر بن عبد السيد بن علي المطرزي الفقيه الحنفي الخوارزمي توفي سنة (٦١٦هـ) طبع دار الكتاب العربي- بيروت لبنان- بدون ذكر الطبعة وتاريخها.
- مغني المحتاج، لمحمد بن أحمد الخطيب الشربيني، دار الكتب العلمية – بيروت.
- المغني شرح مختصر الخرقي، لأبي محمد عبد الله بن قدامة، دار إحياء التراث العربي- بيروت.
- مقاصد الشريعة الإسلامية، لمحمد بن الطاهر بن عاشور، نشر: دار السلام، القاهرة – مصر، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ -٢٠٠٥م.
- المقدمات الممهدات، لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، (١٤٠٨هـ).

- المنتخب من مسند عبد بن حميد. تحقيق: السيد صبحي السامرائي ومحمود الصعيدي. بيروت- عالم الكتب، (١٤٠٨هـ-١٩٨٨م).
- المهذب. لأبي إسحاق إبراهيم الشيرازي (ت٤٧٦هـ). تحقيق: محمد الزحيلي. دار القلم - دمشق. الطبعة الأولى (١٤١٧هـ).
- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لمحمد بن محمد الحطاب، دار الفكر - بيروت.
- نهاية الزين شرح قرة العين، لمحمد بن عمر نوري الجاوي، تحقيق: عبد الله عمر، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى (١٤٢٢هـ/٢٠٠٢م).
- النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لمجد الدين ابن تيمية، لإبراهيم بن محمد ابن مفلح الحنبلي أبي إسحاق، مكتبة المعارف - الرياض. الطبعة الثانية، (١٤٠٤هـ).
- النهاية في غريب الحديث والأثر، لأبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير، تحقيق: طاهر الزاوي ومحمود الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م).
- نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت١٢٥٠هـ). دار الجيل- بيروت: دار الجيل.

* * *

فهرس الموضوعات

المقدمة
مشكلة البحث
أسباب اختيار الموضوع
منهج البحث
خطة البحث
الفصل الأول: تعريف بيع المعاطاة وحكمه
المبحث الأول: تعريف بيع المعاطاة
المطلب الأول: تعريف البيع والمعاطاة لغة واصطلاحًا
أولاً: تعريف البيع لغةً واصطلاحًا
ثانيًا: تعريف المعاطاة لغةً واصطلاحًا
المبحث الثاني: حكم بيع المعاطاة
المطلب الأول: أقوال الفقهاء في المسألة
المطلب الثاني: سبب الخلاف
المطلب الثالث: الأدلة
المطلب الرابع: الترجيح
الفصل الثاني: دراسة فقهية لبعض صور المعاطاة المعاصرة
المبحث الأول: حكم الشراء من الماكينة الآلية
أولاً: الوصف الفني للشراء من الماكينة
ثانيًا: حكم الشراء من الماكينة
سبب الخلاف
القول الراجح

المبحث الثاني: البيع من خلال شبكة الويب

المبحث الثالث: استهلاك السلعة في الأسواق قبل شرائها

المبحث الرابع: توزيع السلعة على المستهلكين ثم تحصيل ثمنها

المبحث الخامس: إتاحة السلعة مسعرة لمن يأخذها بثمنها

الخاتمة

أولا: النتائج

ثانيا: التوصيات

فهرس المراجع

فهرس الموضوعات

* * *